



الأمم المتحدة

مكافحة اتفاقية



التصحر

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(2)/14
29 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقدة في داكار في الفترة
من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١٣ - ١	افتتاح المؤتمر	- أولاً
٣	٣ - ١	ألف - حفل ترحبي	
٣	٤	باء - افتتاح الدورة	
٣	٦ - ٥	جيم - انتخاب الرئيس	
٣	١٣ - ٧	DAL - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة	
٤	٣٣ - ١٤	المسائل التنظيمية	- ثانياً
٤	١٤	ألف - إقرار جدول الأعمال	
٤	١٨ - ١٥	باء - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس	
٥	٢١ - ١٩	جيم - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة	
٦	٢٥ - ٢٢	DAL - لجنة العلم والتكنولوجيا	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٢٨ ٢٦	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
٧	٣٢ - ٢٩	واو - الحضور.....
١٠	٣٣	زاي - الوثائق
١٠	٣٥ ٣٤	الجزء الخاص من الدورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.....
ثالثا -		
١٠	٥٣ ٣٦	المقررات والقرارات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف
١٠	٣٧ ٣٦	ألف - المقررات المتخذة مباشرة في الجلسات العامة
١٠	٣٨	باء - مقرر اتخاذ بناء على توصية المكتب.....
١١	٤٧ ٣٩	جيم - المقررات التي اتخاذها مؤتمر الأطراف
١٣	٥١ ٤٨	DAL - المقررات المتخذة بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا
هاء - البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية		
١٥	٥٢	عن الميزانية في عام ١٩٩٨
١٥	٥٣	واو - القرارات
خامسا - اختتام الدورة.....		
١٥	٥٨ ٥٤	ألف - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٦	٥٥	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
١٦	٥٦	جيم - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية
١٦	٥٨ ٥٧	DAL - اختتام الدورة.....

المرفقات

١٧	ملخصات البيانات التي جرى الادلاء بها في الاحتفال الترحبي	الأول -
١٩	ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة.....	الثاني -
٢٣	قائمة بالمتكلمين في الجزء الخاص.....	الثالث -
٣١	ملخص الرئيس عن البيانات المدللي بها خلال الجزء الخاص.....	الرابع -
٣٢	إعلان البرلمانيين.....	الخامس -
٣٦	ملخصات البيانات المدللي بها في الحفل الختامي	السادس -
٣٨	قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية	السابع -

أولاً - افتتاح المؤتمر

ألف - حفل ترحبي

- ١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، افتتح فخامة السيد عبده ضيوف، رئيس جمهورية السنغال، الحفل الترحبي وأدلى فيه ببيان.
- ٢ وأدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي نقل أيضاً رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية.
- ٣ وتوجد في المرفق الأول ملخصات للبيانات المدلّى بها أثناء الافتتاح الترحبي.

باء - افتتاح الدورة

- ٤ قام ممثل رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف التي عقدت عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وذلك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في داكار بالسنغال.

جيم - انتخاب الرئيس (البند ١ من جدول الأعمال)

- ٥ في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المؤتمر بالتزكية السيد سوتو توري، وزير البيئة وحماية الطبيعة في جمهورية السنغال، رئيساً للمؤتمر.
- ٦ وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان.

DAL - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

- ٧ في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان.
- ٨ وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر ببيان.

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة لا ٧٧)، والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا (أيضاً باسم استراليا، وأيسلندا، واليابان، والترويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وإكوادور (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي).

١٠ - وأدلى ممثل منظمة البيئة والتنمية للعالم الثالث ببيان أيضاً باسم مجتمع المنظمات غير الحكومية.

١١ - وفي الجلسة العامة الثانية، أدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي للأمانة اتفاقية الأرضي الربطية (اتفاقية رامسار)، وممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، كما أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: جامعة الدول العربية، والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وأدلى ببيان كل من ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان أيضاً.

١٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة التي عقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر، أدلى السيد إيان جونسون، نائب رئيس البنك الدولي ببيان.

١٣ - وتوجد في المرفق الثاني ملخصات للبيانات الافتتاحية والبيانات العامة المشار إليها في الفقرات ٧ - ١٢ .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٤ - في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد أن أدلى كل من ممثل النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثل بنن (باسم المجموعة الإفريقية) ببيان، أقر المؤتمر جدول أعماله كما ورد في الوثيقة ١.Corr. ICCD/COP(2)/1 و 1.

باء - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس (البند ٢ من جدول الأعمال)

١٥ - في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها رؤساء المجموعات الإقليمية الذين قدموا أسماء مرشحين لمناصب نواب رئيس المؤتمر ولمنصب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.

- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر السيد محمد رضا هـ. كـ. جباري (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثانية، والذي عمل بحكم منصبه كعضو في المكتب للدورة الثانية.

- ١٧ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، تكلم ممثل بنن باسم المجموعة الأفريقية قائلاً إن أفريقيا بوصفها القارة المضيفة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف تود أن تظهر تفهمهاً ومرؤونه فيما يتعلق بتمثيل المجموعة الأفريقية في المكتب. وتبعاً لذلك، أعرب عن استعداد المجموعة لامتنال لتوافق الآراء وذلك بالطالبة بوجود عضوين أفريقيين فقط في مكتب الدورة الثانية، على أن يكون مفهوماً أن المجموعة تعتمد المطالبة بثلاثة أعضاء في المكتب الذي يضم أحد عشر عضواً وذلك في الدورة الثالثة والدورات التالية لها.

- ١٨ - ثم انتخب المؤتمر بالتزكية، في الجلسة ذاتها، الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية مكتب دورته الثانية، بالإضافة إلى رئيس المؤتمر ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا:

نواب الرئيس:

السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)
السيدة ماريا خوليا ألسوغاراي (الأرجنتين)
السيد جعروف أوقطاي (أذربيجان)
السيد مارك جدوبت (بلجيكا)
السيد أوليفيه جلبير (كندا)
السيد عبد المجيد خابور (الأردن)
السيد علي سعد الطخيس (المملكة العربية السعودية)
السيد حاتم بن سالم (تونس)

نائب الرئيس - المقرر:

السيد سميريل بالوليان (أرمينيا)

جيم - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة
(البند ٣ من جدول الأعمال)

- ١٩ - في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أقر المؤتمر التنظيم المقترن لأعمال الدورة كما يرد في الوثيقة ١/ICCD/COP(2)، المرفق الثاني، و .Corr.1

إنشاء اللجنة الجامعة

-٢٠ في الجلسة العامة الأولى ذاتها، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قرر المؤتمر إنشاء لجنة جامعة في دورته الثانية للنظر في قضايا معلقة كي يعتمدتها المؤتمر.

-٢١ وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، عين المؤتمر السيد مارك جدوبت (بلجيكا) رئيساً للجنة الجامعة.

دال - لجنة العلم والتكنولوجيا

-٢٢ اجتمعت لجنة العلم والتكنولوجيا برئاسة السيد محمد رضا ه. ك. جباري (جمهورية إيران الإسلامية). وعقدت هذه اللجنة سبع جلسات في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

-٢٣ وكان معروضاً على اللجنة جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ انتخاب نواب الرئيس
- ٣ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٤ المقاييس والمؤشرات
- ٥ إجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة
- ٦ التقرير المتعلق بأعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوازنة للجنة العلم والتكنولوجيا
- ٧ المعرفة التقليدية
- ٨ برنامج عمل اللجنة في المستقبل
- ٩ قائمة بالخبراء المستقلين
- ١٠ إنشاء فريق مخصص أو أفرقة مخصصة عند الضرورة
- ١١ مسائل أخرى
- ١٢ تقرير الدورة.

-٢٤ وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، انتخبت اللجنة بالتزكية نواب الرئيس التالية أسماؤهم^(١): السيد صمويل موتيسو (كينيا)، والسيد غيدو سوتو (شيلي)، والسيدة ليندا براون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

(١) ظل منصب أحد نواب الرئيس شاغراً.

-٢٥ - وقدمت لجنة العلم والتكنولوجيا عدداً من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الذي اتخذ اجراءات بشأنها في جلساته الخامسة والعشرة والثانية عشرة المعقدة في ٧ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر (انظر الفقرات ٤٨ - ٥١).

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
(البند ٥ من جدول الأعمال)

منح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية

-٢٦ - في الجلسة العامة الثالثة التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، قرر المؤتمر منح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(2)/12، المرفق الأول.

-٢٧ - وفي الجلسة العامة الرابعة التي عقدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر، قرر المؤتمر منح مركز المراقب للمنظمتين الحكوميتين الدوليتين التي يرد اسمها في الوثيقة ICCD/COP(2)/12/Add.1 ، المرفق الأول (وهما المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية).

اعتماد المنظمات غير الحكومية

-٢٨ - قرر المؤتمر أيضاً في جلسته العامة الثالثة، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتماد المنظمات غير الحكومية المذكورة أسماؤها في الوثيقة ICCD/COP(2)/12، المرفق الثالث.

واو - الحضور

-٢٩ - حضر الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ممثلاً البلدان الـ ١١٣ التالية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر :

آيرلندا	إيكوادور	إثيوبيا
آيسلندا	ألمانيا	أذربيجان
إيطاليا	أنتيغوا وبربودا	الأرجنتين
باراغواي	إندونيسيا	الأردن
باكستان	أنغولا	أرمénia
البرازيل	أوزبكستان	إريتريا
بربادوس	أوغندا	إسبانيا
البرتغال	إيران (جمهورية- الإسلامية)	إسرائيل

مدغشقر	زامبيا	بلجيكا
مصر	زمبابوي	بليز
المغرب	سان تومي وبرينسيبي	بنغلاديش
المكسيك	سانت لوسيا	بنما
ملاوي	السلفادور	بنن
المملكة العربية السعودية	السنغال	بوتسوانا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	سوازيلند	بوركينا فاصو
وآيرلندا الشمالية	السودان	بوروندي
منغوليا	السويد	بوليفيا
موريتانيا	سويسرا	بيرو
موزambique	شيلى	تركمانستان
ميانمار	الصين	تركيا
ناميبيا	طاجيكستان	تشاد
النرويج	غامبيا	تونغو
النمسا	غانأ	تونس
نيبال	غينيا	جامايكا
النجر	غينيا - بيساو	الجزائر
نيجيريا	فرنسا	جزر القمر
نيوي	فنلندا	جزر كوك
هايتي	فيجي	الجماعة الأوروبية
الهند	فييت نام	الجماهيرية العربية الليبية
هندوراس	قيرغيزستان	جمهورية أفريقيا الوسطى
هولندا	казاخستان	جمهورية تنزانيا المتحدة
اليابان	الكامرون	الجمهورية الدومينيكية
اليمن		الجمهورية العربية السورية
اليونان		كندا
		جمهوريـة الكونغو الديمـقراطـية كوبا
		جمهوريـة لاو الـديمقـراطـية الشـعـبـيـة كـوـسـتـارـيـكا
		جنوب أفريـقيـا
		جيـبيـوتـي
		الـدانـمـرـك
		الـرأسـالـأخـضرـ
		روـمـانـيـا
		مالـي

-٣٠ وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية الا ١٣ غير الأطراف في الاتفاقية:

رواندا	الاتحاد الروسي
الفلبين	استراليا
الكرسي الرسولي	بولندا
ناورو	تايلاند
الولايات المتحدة الأمريكية	توفالو
اليابان	الجمهورية التشيكية
	جمهورية كوريا

-٣١ وكانت الادارات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)
إدارة الأمم المتحدة لشؤون الاقتصادية والاجتماعية
جامعة الأمم المتحدة
برنامج الأغذية العالمي

-٣٢ وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
مرفق البيئة العالمية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة العمل الدولية
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

زاي - الوثائق

-٣٣ ترد في المرفق السابع أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثالثاً - الجزء الخاص من الدورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

-٣٤ ترد في المرفق الثالث قائمة بالمتكلمين الذين تكلموا في الجزء الخاص من الدورة بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يعزز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً مناسباً من حيث التوفيق وفعالاً.

-٣٥ ويرد في المرفق الرابع ملخص مقدم من الرئيس بشأن الجزء الخاص من الدورة.

رابعاً - المقررات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

ألف - المقررات المتخذة مباشرة في الجلسات العامة

-٣٦ اتّخذ المؤتمر المقرر التالي في جلسته العاشرة المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر:

٢-م/٢٤ موعد ومكان عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

-٣٧ واتّخذ المؤتمر المقرر التالي في جلسته ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر:

٢-م/٢٣ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين

والإعلان المشار إليه في المقرر ٢-م/٢٣ ملحق هنا بوصفه المرفق الخامس لهذا التقرير.

باء - مقرر اتخاذ بناء على توصية المكتب

-٣٨ قام المؤتمر، في جلسته ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، باتّخاذ المقرر التالي بناء على توصية المكتب:

٢-٥ / م - وثائق تقويض ممثلي الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(١) (ICCD/COP(2)/13)

جيم - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

-٣٩ - قام المؤتمر، في جلسته ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، باتخاذ المقررات التالية بناء على توصية اللجنة الجامعة:

- | | |
|---|----------|
| الدورات العادية لمؤتمر الأطراف | ٢-١ / م |
| برنامج عمل مؤتمر الأطراف | ٢-٢ / م |
| الترتيبيات الإدارية وترتيبيات دعم الأمانة، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة | ٢-٣ / م |
| اتفاق بشأن مقر الأمانة الدائمة لاتفاقية | ٢-٤ / م |
| إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ | ٢-٥ / م |
| التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩ | ٢-٦ / م |
| الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة | ٢-٧ / م |
| التعاون مع الاتفاقيات الأخرى | ٢-٨ / م |
| مرافقات التنفيذ الإقليمية والبرامج ومنطقات التعاون الأقليمية | ٢-٩ / م |
| استعراض تنفيذ الاتفاقية | ٢-١٠ / م |
| التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا | ٢-١١ / م |
| الأالية العالمية | ٢-١٨ / م |
| مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية | ٢-١٩ / م |
| النظر في المادتين ٢٢ و ٣١ من مواد النظام الداخلي | ٢-٢٠ / م |
| النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي | ٢-٢١ / م |
| حل المسائل المتعلقة بمرافقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق | ٢-٢٢ / م |

-٤٠ - وجرى الإدلاء بالبيانات التالية في الجلسة ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر.

(١) انظر أيضاً الوثيقة ICCD/COP(2)/13/Rev.1.

٤١ - فيما يتعلق بالمقرر ٣ / م ٢-٢، أدلّى وفد الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يشرح السبب في أنه لم يستطع تأييد الفقرة ٣ من ذلك المقرر. وذكر: (أ) أنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، أن تتحمل الميزانية العادلة للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات، بل ينبغي بالأحرى أن تتحملها الأطراف في الاتفاقية؛ (ب) أن كونغرس الولايات المتحدة ينظر في الامتناع عن دفع نصيبه النسبي من تكاليف خدمة المؤتمرات المتعلقة بجميع الاتفاقيات الممولة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛ (ج) وأن المقرر المتعلق بميزانية عام ١٩٩٩ يتضمن نصاً (٦ / م ٢-٢، الفقرة ١٢) مقبولاً للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد مستقبلاً، وأن صيغة هذا النص مماثلة لنص اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمقرر ٤ / م ٢-٢، أدلّى وفد ألمانيا بالبيان التالي:

"باسم الوفد الألماني، أود أن أقول إننا نشعر بسعادة بالغة لأنّه قد أمكن التوقيع على اتفاق المقر في الوقت المناسب قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

وإنه يسرنا الإبلاغ عن أن الوفاء بالمتطلبات الرسمية من جانبنا، التي تلزم للتمكين من بدء نفاذ الاتفاق، سيتحقق على الأرجح بحلول أوائل عام ١٩٩٩.

ونحن نشعر بالابتهاج أيضاً لأنّ ذكر أمام مؤتمر الأطراف الثاني أن الاتفاق ينص، وفقاً للعرض المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، على المعاملة المتساوية للأمانة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأمانة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر".

٤٣ - وفيما يتعلق بالمقرر ٧ / م ٢-٢، أدلّى وفد هايتي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالبيان التالي:

"ترى مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن من الضروري للغاية أن تتم الموافقة على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة من أجل تمكين الأمانة من أداء ولاليتها بطريقة مستقيمة تتسم بالكفاءة".

٤٤ - وفيما يتعلق أيضاً أيضاً بالمقرر ٧ / م ٢-٢ ذكرت بنن، التي تكلمت باسم مجموعة لا ٧٧ والصين، أن هذه المجموعة تفهم أن الخلاصة الواافية المشار إليها في الفقرة ٢ من ذلك المقرر ستشمل الوثيقة ٦ ICCD/COP(2)/6.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمقرر ٩ / م ٢-٢، أدلّى وفد النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بالبيان التالي:

"إننا نقدر الجهود التي تضطلع بها الأطراف في المرفقات الإقليمية في مجال تكثيف تعاونها في تنفيذ الاتفاقية. وكما استمعنا، فإن بعض المناطق قد تعهدت بتيسير تعاونها عن طريق إنشاء وحدات تنسيق إقليمية تشتراك في الموقع مع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المكسيك ومصرف التنمية الأفريقي في أبيدجان. وقد اتخذ مؤتمر الأطراف خطوات أخرى مفيدة لتعزيز التعاون الإقليمي، وخاصة عن طريق هذا المقرر. بيد أن موقفنا الثابت هو أن الدور التيسيري للأمين التنفيذي يجب ألا يؤدي إلى إنشاء هيكل رسمي جديد لاتفاقية".

- ٤٦ - وفيما يتعلق بالمقرر ٩/م ٢-أ، أدى وفد هايتي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالبيان التالي:

"تطلب مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى الأمانة أن تتبع وتعزز إجراءاتها المتخذة دعماً لأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في مجال الكفاح ضد التصحر وأثار الجفاف".

- ٤٧ - وفيما يتعلق بالمقرر ١٩/م ٢-أ، أدى وفد كندا بالبيان التالي باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

"... من الطبيعي أننا نشعر بخيبة الأمل لكون أن من غير الممكن اعتماد مذكرة التفاهم نفسها في هذه الدورة. وإننا، كما تعرفون، راضون تماماً عن جوهر الصك الذي وضعته، فيما ننظر فيه، الأمانة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية اللذان نود أن نثني عليهما بكل إخلاص على جهودهما. ومن رأينا أن جانباً من اللغة المستخدمة في مذكرة التفاهم ينبغي تعديلها لأسباب فنية محضة. وتتدرج التغييرات ضمن فئات ثلاث هي: أولاً، أن جميع الإشارات إلى "الاتفاق" و"يتفق" ينبغي أن تصبح "مذكرة التفاهم" و"يفهم"؛ وثانياً، ينبغي تغيير صيغة الفعل المضارع التي تفيد الوجوب إلى حرف الاستقبال "س"؛ وثالثاً ينبغي تغيير عبارة "بدء نفاذ" إلى عبارة "بدء العمل بـ". وبهذه التغييرات الفنية تصبح مذكرة التفاهم صحيحة تماماً من حيث الشكل والموضوع معاً. ونحن نود أن تأخذ الأمانة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية هذه النقطة في الاعتبار عند مواصلة مشاوراتها بشأن نص مذكرة التفاهم، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف تواً. وإننا ما زلنا واثقين من أنه بدون الاعتماد الرسمي لمذكرة التفاهم هذه، فإن الآلية العالمية تستطيع أن تواصل العمل بكفاءة".

دال - المقررات المتخذة بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا

- ٤٨ - قام المؤتمر، في جلسته الخامسة المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، باتخاذ المقررات التالية بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا:

٢- م / ١٣	قائمة بالخبراء المستقلين
٢- م / ١٥	الهيئات الأخرى التي تؤدي عملاً مماثلاً للأعمال المتداولة للجنة العلم والتكنولوجيا
٢- م / ١٦	المعايير والمؤشرات
٢- م / ١٧	تقسي وتقدير الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

-٤٩- وقام المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، باتخاذ المقرر التالي بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا:

٢- م / ١٤ المعارف التقليدية

-٥٠- وقام المؤتمر، في جلسته ١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، باتخاذ المقرر التالي بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا:

٢- م / ١٢ برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

-٥١- ووفقاً للمقرر ٢- م / ١٢، وبناء على توصية مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، قرر المؤتمر في جلسته ١٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر تعين الخبراء العشرة التالية أسماؤهم ليتشكل منهم فريق مخصص يعنى بالمعارف التقليدية:

اللقب	الإسم	نوع الجنس	الشخص
بومبا	جان كلود	ذكر	علم المناخ
هوفمان	مايكل تيم	ذكر	علم النبات، علم البيئة/نظم الإيكولوجية
فادان	سونيتا	أنثى	إدارة الموارد الطبيعية
عثمان ساكا	صمويل	ذكر	البيئة
فيليب	كريستيان راي	ذكر	التنمية الريفية والتخطيط الإقليمي
شتناوي	محمد	ذكر	الهيدرولوجية (علم المياه)
توريس غيفارا	خوان	ذكر	العلوم الزراعية، التنوع الاحيائي (البيولوجي)
أوركيسا	ماريا	أنثى	العلوم الزراعية، البيئة
فارنيفانيان	أشوت	ذكر	الزراعة
واكر	كوررين	أنثى	علم طبائع البشر (الأنثروبولوجيا) وعلم الاجتماع

وقرر المؤتمر أيضاً تعين السيد جان كلود بومبا من جمهورية أفريقيا الوسطى منسقاً للفريق.

هاء - البرنامج والميزانية:

استعراض الحالـة فيما يتعلـق بالأموـال الـخارجـة عن المـيزـانـية في عـام ١٩٩٨
(الـبـند ٦ (ج) ٣' من جـدول الأـعـمال)

-٥٢ أحاط المؤتمر علمًا، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بتقرير الأمانة^(٢) عن الأموال الخارجية عن الميزانية في عام ١٩٩٨.

وأو - القرارات

-٥٣ قام المؤتمر، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، باعتماد القرارين التاليين بالاجماع:

القرار ١/م ٢- التضامن مع أمريكا الوسطى
القرار ٢/م ٢- الإعراب عن الامتنان لشعب وحكومة السنغال

خامساً - اختتام الدورة

ألف - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

-٥٤ وافق المؤتمر على التقرير المتعلق بوثائق التفويض، بصيغته المعدلة شفوياً، وذلك في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر بعد أن نظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض والمقدم من مكتب الدورة الثانية للمؤتمر (ICCD/COP(2)/13) والتوصية الواردة فيه. وقد تأكـدت الأمانـة في وقت لاحـق منـ أنـ التـقرـيرـ الواردـ فيـ الوـثـيقـةـ 13/ICCD/COP(2)ـ لاـ يـعـكـسـ تـامـاـ تـقرـيرـ المـكـتبـ منـ حيثـ أـسـمـاءـ قدـ سـقطـتـ سـهـواـ أـثـنـاءـ تـجهـيزـ تلكـ الوـثـيقـةـ.ـ وتـبعـاـ لـذـكـ صـدـرـتـ وـثـيقـةـ مـنـقـحةـ 13/Rev.1/ICCD/COP(2)ـ،ـ أـضـيـفـتـ فـيـهاـ أـسـمـاءـ إـسـبـانـياـ وـكـازـاخـسـ坦ـ وـالـكـوـيـتـ وـكـيـنـيـاـ وـلـكـسـمـبـرـغـ وـلـيـسوـتوـ وـمـالـيـ وـمـدـغـشـقـرـ وـمـنـغـولـيـاـ وـمـورـيـتـانـيـاـ إـلـىـ الفـقـرـةـ ٦ـ مـنـ التـقرـيرـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اسمـيـ تـونـسـ وـجـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـيـاـ المتـحـدةـ.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

-٥٥ اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة العاشرة المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ٢٤ م ٢-٣ المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، الذي يرد نصه في الجزء الثاني، الفرع "أولاً"، من هذا التقرير.

جيم - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

-٥٦ قام المؤتمر، في جلسته العامة ١٢ المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، باعتماد مشروع التقرير المتعلق بدورته الثانية (ICCD/COP(2)/L.29) وأذن للمقرر بالقيام، بمساعدة من الأمانة، بإكمال التقرير على النحو المناسب.

دال - اختتام الدورة

-٥٧ ترد في المرفق السادس البيانات التي جرى الإدلاء بها في الاحتفال الختامي

-٥٨ وأدى رئيس وزراء جمهورية السنغال، سعادة السيد مامادو لامين لوم، ببيان، وأعلن اختتام الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

ملخصات البيانات التي جرى الإدلاء بها في الاحتفال الترحبي

- ١ - في الجلسة العامة الأولى من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والمعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ توجه السيد هاما أربا ديلو، الأمين التنفيذي للأمانة اتفاقية مكافحة التصحر، بالشكر إلى السنغال على استضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وعلى أداء دور قيادي في مكافحة التصحر على الصعد الإقليمية والدولية والوطنية.
- ٢ - وأشار إلى أن الاتفاقية لا تنص على حلول بل تنص على أداة جديدة لتحسين أوضاع الحياة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة مع الحفاظ في الوقت نفسه على الموارد الطبيعية. كذلك فإنها تتيح أداة مبتكرة لكسر حلقة الفقر والتصحر ولخلق أمل جديد لدى السكان المتأثرين في إطار التنمية المستدامة. وفي حين أن تودي الأرض وندرة المياه وعدم الأمن الغذائي ما زالت جميعها تمثل عوائق رئيسية أمام البلدان المتأثرة، فإن المبادرات العديدة المتخذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تسمح ببعض التفاوت. وقال إنه يتمنى زيادة تدعيم التعاون الدولي، هو والإعداد السريع لبرامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية، وإن الأمانة ما زالت تحت تصرف جميع الأطراف بغية تيسير هذه العملية العاجلة.
- ٣ - وبعد أن أشار إلى صكوك التصديق الـ ١٤٥ التي وردت حتى الآن، فإنه أوضح الأنشطة الرئيسية المضطلعة بها في المناطق المتأثرة. ثم شدد على أن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ستبدأ المناقشة المتعلقة بعملية إعداد وتنفيذ برنامج عمل على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك دور جهات الوصل الوطنية وآليات التنسيق وأصحاب المصلحة والسكان المتأثرين على جميع المستويات. وأوضح أن كثيراً من المراقبين يتوقعون الآن، بعد مرور سنتين على بدء نفاذ اتفاقية مكافحة التصحر، أن يروا هذه الاتفاقية قد أصبحت حقيقة واقعة على أرض الواقع.
- ٤ - ونقل السيد نيتين ديسي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر. وشدد على أن هذا الاجتماع هو أكبر اجتماع للأمم المتحدة يُعقد في السنغال، وأن من الملائم بوجه خاص عقده في أفريقيا التي قامت بدور قيادي في اتجاه إيجاد الاتفاقية. وسلط الأضواء على أن الاتفاقية لها تركيز إنساني بارز، وأنها تتصدى لقضية الفقر التي تؤثر على أكثر من مليار من الناس حول العالم، وأهمية اتباع نهج يقوم على المشاركة وكذلك أهمية الشراكة الدولية فيما بين البلدان المتأثرة والبلدان التي هي في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة والدعم. وتحتوي الاتفاقية بوجه خاص على ثلاثة عناصر تتفق تمام الانفاق مع مبادئ قمة ريو وهي: الصلة بين البيئة والتنمية، والدعوة إلى قيام شراكة قوية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأهمية العلاقات المتبادلة فيما بين القطاعات والعمليات المختلفة (الفقر، وتغير المناخ، الخ) في إطار موحد. وقال إنه لهذه الأسباب يشعر بالارتياح بوجه خاص لأن يذكر نجاح عملية اتفاقية مكافحة التصحر ولكنه أشار إلى أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدولي.

- ورحب فخامة السيد عبده ضيوف، رئيس السنغال، بجميع المشاركين في الدورة وشكر المؤتمر على اختيار السنغال لتكون البلد المضيف لدورته الثانية. وأشار إلى مدى فداحة تأثر السنغال ومنطقة الساحل بالتصحر وإلى مدى ارتباط هذه العملية ارتباطاً وثيقاً بالفقر والهجرات والتخلف على الصعيد العالمي. وفي أفريقيا، تتسم هذه الظاهرة بأبعاد تثير الانزعاج بوجه خاص.

- ٦ - وشدد على الحاجة إلى التماس استجابات ملائمة للطلب على تحسين الأوضاع المعيشية من جانب السكان المتأثرين. وقال إن المعرف التقليدية قد أتاحت إجابات جيدة في الماضي، ولكنها لم تعد كافية بالنظر إلى التعقيد المتضامني لهذه المشكلة. وسلط الأضواء على أهمية الوعي والدعم الدوليين للبلدان المتأثرة. وأشار إلى دور الأمم المتحدة والتزامها، كما أشار إلى المبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني، مثل إنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل انطلاقاً من المأساة التي شهدتها السنوات ١٩٦٩-١٩٧٤، وما قامت به السنغال في مجال إنشاء هياكل وبرامج لتركيز أولويات السياسات في اتجاه التصدي للتصحر. ومن الضروري الآن الانتقال إلى مرحلة عملية فعالة. وينبغي بوجه خاصأخذ ثلاثة عناصر في الحسبان هي: الحاجة إلى تنسيق الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقيات العالمية الثلاث؛ وال الحاجة إلى تدبير موارد مالية كافية، وخاصة فيما يتعلق ببيع تحويل الديون مقابل حفظ الطبيعة؛ وال الحاجة إلى تحديد دور الآلية العالمية وإجراءاتها التشغيلية.

المرفق الثاني

ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

- ١ - قام السفير فرانشيتى باردو بالنيابة عن وزير خارجية إيطاليا، السيد لامبيرتو ديني، بإبلاغ المؤتمر بنتائج الاجتماع الأخير للمكتب، وهنا السنغال على تنظيم الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - أما وزير البيئة وحماية الطبيعة بالسنغال، السيد سوتى توري، فقد شكر المؤتمر على اختياره رئيساً للدورة وشدد على أهمية الاتفاقية في النهج السنغالي المتعلق بقضايا التنمية. وأوضح أن السنغال تتصرّى للتصرّف منذ السبعينيات، ولكن سير عملية تردي الأرضي في جميع مناطق العالم، في بداية القرن الحادى والعشرين، تثير قلقاً متزايداً. ذلك أن حجم تردي الموارد الطبيعية يثير معوقات خطيرة أمام الاحتمالات المتوقعة للتنمية ويستلزم نهجاً جديداً، على النحو الوارد في الاتفاقية. وقال إن المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعندين على الصعيدين المحلي والدولي؛ وال الحاجة إلى التخطيط المتكامل الذي يحقق التناسق بين السياسات القطاعية؛ وتدعم التعاون الدولي - هذه هي العناصر البناءة الواردة في الاتفاقية والتي تجعل من الممكن أن نأمل في مستقبل أفضل.
- ٣ - وشدد ممثل اندونيسيا، وهو يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، على الأمل في إجراء مناقشة مثمرة بشأن المبادرات الملموسة في البلدان المتأثرة، وشجع جميع الأطراف على أن تدعم بالكامل إمكانية العمل باتفاقية مكافحة التصرّف وتنفيذ هذه الاتفاقية. وينبغي تدعيم وحدات التسيير الإقليمي وإقامة شراكة دولية أقوى. وأعرب عن القلق من أن البلدان المتقدمة تفتقر إلى الحماس في دعم البلدان المتأثرة في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصرّف، كما أعرب عن الرغبة في أن تبدأ الآلية العالمية في العمل في أقرب وقت ممكن. كذلك فإن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يستحدث برامج جديدة تركز على التخفيف من آثار التصرّف.
- ٤ - وأعرب ممثل النمسا، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، عن الأمل في أن تتيح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف الفرصة لإجراء حوار مثمر بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة التصرّف. وقال إن أوروبا تؤمن بأهمية الاتفاقية وأهمية التعاون الدولي، وستواصل دعم الاتفاقية في إطار ما بعد اتفاقيات لومي. وشدد على الحاجة إلى تجنب أوجه الازدواج وإلى إنشاء أدوات تنسيق مثل دور القائد، فضلاً عن تدعيم نهج المشاركة القائم على التحرك من القاعدة إلى القمة وتضافر الجهود فيما بين الاتفاقيات العالمية. وشجع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف على تشكيل ولاية اتفاقية مكافحة التصرّف، ولا سيما بوضع الدور المتميز للآلية العالمية في الحساب. وأعرب عن رغبته أيضاً في أن تضع لجنة العلم والتكنولوجيا جدول أعمال أكثر تركيزاً.
- ٥ - ورحب ممثل كندا، باسم مجموعة JUSSCANZ (اليابان والولايات المتحدة وسويسرا وكندا واستراليا والنرويج ونيوزيلندا)، بافتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وقدم تأكيداً بالتعاون الكامل من جانب هذه المجموعة في إطار عملية بناء.

-٦ وتكلم مثل إكوادور، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فسلط الأضواء على الاهتمام الذي أعربت عنه هذه المجموعة باتفاقية مكافحة التصحر وذلك بالإشارة إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة من أعضاء هذه المجموعة قد صدقوا بالفعل على الاتفاقية. كما وضع برنامج عمل إقليمي، بينما أنشئت بالفعل وحدة تنسيق إقليمية وشبكة معلومات إقليمية. وفضلا عن ذلك فإنه يجري إبداء اهتمام كبير بالقضايا المتصلة بالمؤشرات والمعارف التقليدية، بينما أعرب عن القلق إزاء التوزيع المتسم بعدم المساواة للموارد المالية فيما بين المناطق. وأعرب أيضا عن الأمل في أن تستضيف مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

-٧ وقام مثل مركز البيئة والعمل الإنمائي في العالم الثالث (ENDA)، وهو يتكلّم باسم مجتمع المنظمات غير الحكومية، بالإبلاغ عن الدورة التحضيرية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية قبل افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأوضح أن المنظمات غير الحكومية تُعرب عن تقديرها للمبادرة المتمثلة في عقد حوار بين المنظمات غير الحكومية والحكومات لمدة يومين أثناء المؤتمر، بوصف هذه المبادرة علامة ملموسة على عزم البلدان على تحويل الشراكة مع المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر إلى حقيقة واقعة. وقد أوضحت المنظمات غير الحكومية أن هذه الجلسات سُتكرس لدور المجتمع المدني ودور المعرف التقليدية كأداتين ملموستين في مكافحة التصحر، وليس كعملية نظرية. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن القلق إزاء التأخير في بدء العمل بالأالية العالمية، وسلطت الأضواء على الحاجة إلى توسيع نطاق مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية لكي يمتد إلى تردي الأرضي. واقتصرت إنشاء لجنة استشارية تابعة للمنظمات غير الحكومية في مرفق البيئة العالمية، كما اقترحت عقد اجتماعات منتظمة للمنظمات غير الحكومية فيما بين دورات مؤتمر الأطراف تقوم أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بالتنسيق بشأنها.

-٨ وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أكدت أمانة اتفاقية "رامسار" عزمها على التعاون مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بغية حفظ واستعادة الموارد التي لا بد منها لضمان وجود قاعدة موارد سليمة من أجل تنمية الناس ورفاههم. وتقع بعض أهم الأرضي الرطبة في المنطقة القاحلة، حيث يمكن أن توجد الآلاف وربما مئات الآلاف من الأرضي الرطبة ذات الأحجام المختلفة. وفضلا عن ذلك فإن الأطراف في اتفاقية رامسار هي أيضاً أطراف في اتفاقية مكافحة التصحر. ويجري مناقشة مذكرة تفاهم بين الأمانتين.

-٩ وذكر مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أن التعاون بين اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي (الأحيائي) قد أُضفي عليها الطابع الرسمي عن طريق مذكرة تفاهم. وتقسام المناطق القاحلة بأهمية كبيرة لحفظ التنوع الأحيائي بالنظر إلى أنها تستضيف ٣٥ في المائة من السكان البالغين، مما يشكل ضغطاً كبيراً على الموارد الطبيعية. وأوضح أن مذكرة التفاهم تتتيح ليس فقط الإطار العام للتعاون ولكن أيضاً مبادرات ملموسة ترمي إلى تدعيم تنفيذ الاتفاقيتين، كما أنها تتيح القيام بأنشطة علمية وإدارة معلومات مشتركة. وتتناول اتفاقية التنوع البيولوجي النظم الإيكولوجية عن طريق أربعة برامج عمل تتناول التنوع الأحيائي في الغابات والزراعة وفي المياه والمحيطات الدولية وفي المناطق الساحلية. وبصورة خاصة فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد قام، في دورته الرابعة، بتقرير أن النظم الإيكولوجية للمناطق القاحلة وشبه القاحلة وموائل البحر المتوسط ومناطق السافانا ستكون ضمن محور

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في نيروبي في عام ٢٠٠٠ . وستكون إحدى الجوانب الحاسمة الأهمية للتعاون فيما بين الأمانتين هو إمكانية اتباع اجراءات جديدة تسمح بتحقيق مزيد من الكفاءة في وفاء الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والناشرة عن الاتفاقيتين.

- ١٠ - وسلط الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر الأضواء على أهمية التعاون فيما بين الاتفاقيات وأهمية زيادة تدعيم تضافر الطاقات.

- ١١ - وذكر ممثل المركز العربي لدراسة المناطق القاحلة والأراضي الجافة أن هذا المركز هو إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في إطار جامعة الدول العربية وأنه مسؤول عن تنسيق تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. ومن بين أهم التدابير المتخذة تعزيز الروابط العلمية بين المعنيين وتدعيم البحث وإعداد وتنفيذ مشاريع تجريبية. ويجري إيلاء الأولوية لمكافحة التصحر ولإمكانية تطبيق التقنيات على البلدان الأفريقية أيضاً. وفي حين أن الحلول للمشاكل القائمة ممكنة، فإن تنفيذها يواجهه في كثير من الحالات عقبات بفعل الافتقار إلى موارد مالية كافية وبفعل بعض العوامل التشريعية والاجتماعية والتنظيمية.

- ١٢ - وذكر ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن ظواهر مثل زيادة الحرارة السطحية الوسيطة للأرض و"النينيو" (Ni) هي مجرد أمثلة توضح الدور الذي يمكن للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تؤديه في دعم تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر عن طريق برامجها وبوجه خاص الأنشطة التالية: النهوض على الصعدين الإقليمي والعالمي بالتجمیع والتحليل والتداول الحر للمعلومات والبيانات عن الأوضاع والعمليات الخاصة بالأرصاد الجوية والأوضاع المناخية والهیدرولوجیة؛ وبناء القدرات والتدريب؛ والنھوض بتنفيذ "جدول أعمال المناخ" مع المنظمات الأخرى. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إنشاء آلية للتعاون بين اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك إلى تحسين الجمع والتداول المنھجیين للبيانات الخاصة بالأرصاد الجوية والأوضاع المناخية. ومن الأمور الجوهرية توفر موارد مالية كافية.

- ١٣ - وأشار ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلى اهتمام والتزام الفاو بمكافحة التصحر التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالولاية الرئيسية للفاو، لا وهي الأمن الغذائي. وأوضح بصورة خاصة أن الفاو تعمل في اتجاهين هما: أولاً، تعزيز الأنشطة المتصلة بالتصحر في إطار البرنامج العادي للمنظمة. إذ يجري حالياً تنفيذ أكثر من مائة مشروع في الأراضي الجافة. ثانياً، فإنها قد أقامت اتفاقيات تعاون مع الحكومة الإيطالية ومع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجري وضع اللمسات النهائية على اتفاق بين "الفاو" وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر. وفضلاً عن ذلك، فإنه يسعد الفاو أن تقدم خبرتها الطويلة وجمعها للبيانات إلى الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر.

١٤ - وذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن هذه الأخيرة تقوم بوضع اللمسات الأخيرة على مذكرة تفاهم مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بغية التعاون، وخاصة في قطاعات التعليم والعلم والثقافة. ولكثير من الميادين الحالية لأنشطة اليونسكو صلات وثيقة بقضايا التصحر، وعلى سبيل المثال برنامج اليونسكو للتدريب لصالح العلماء الأفارقة، وشبكاتها المتعلقة بمحميّات المجال الحيوي والتي تشمل مناطق الأراضي الجافة، وبرنامجهما الهيدرولوجي. ومكافحة التصحر هي مهمة متعددة القطاعات تتطوّر على جوانب علمية وكذلك جوانب إنسانية.

١٥ - وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذا البرنامج له تاريخ طويل من العمل في مجال قضايا التصحر. ويقوم البرنامج خصوصاً بقيادة ائتلاف (كونسورتيوم) لإجراء دراسة استقصائية أولية للشبكات والمؤسسات المتصلة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. ونظراً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أحد الوكالات المنفذة لمrfق البيئة العالمية، فإنه يقدم الدعم إلى برامج العمل لمكافحة تردي الأراضي الجافة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وخاصة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وفي الاتحاد الروسي. وهو يعمل في تحديد وتعزيز "أفضل الممارسات" ومبادرات التوعية بموضوع تردي الأرضي. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كذلك أن يؤدي دوراً في التقييم وتقديم التقارير البيئية، وجمع وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية، وتيسير عمليات التشاور، واستحداث المشاريع من أجل نظر مرفق البيئة العالمية فيها.

١٦ - وأعرب ممثل البنك الدولي عن قلق البنك إزاء مشاكل تردي الأراضي وإدارة الأراضي بسبب كونها قضايا رئيسية في مناظير التنمية. ولا يمكن التصدي للتصحر إلا في إطار التغيير الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقاً. وقال إن البنك الدولي يؤمن بأن الفقر يمكن التصدي له بأن تؤخذ في الحسبان أوجه الفلق البيئية المحلية والإقليمية والعالمية. ويستثمر البنك الدولي أكثر من ١٨ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ١,٨ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة تذهب إلى مشاريع تردي الأرضي، وهو يتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفهما وكالتين منفذتين لمrfق البيئة العالمية بغية تعبئة وتوجيه الموارد المالية في إطار المجالات المحورية لهذا المرفق. وتقع نسبة ٤٠ في المائة من مشاريع البنك الدولي في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. والبنك الدولي يعتزم تدعيم المشاريع الهدافة إلى إدارة الأرضي الجافة وإلى تحقيق تضاد الطاقات والتعاون فيما بين الوكالات والمؤسسات.

المرفق الثالث

قائمة بالمتكلمين في الجزء الخاص

السيد سوتى توري
وزير البيئة وحماية الطبيعة، السنغال

السيد اترنغوونو
سفير فوق العادة ومفوض أندونيسيا لدى السنغال (بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة لا (٧٧)

السيد مارتن بارتنتشتاين
الوزير الاتحادي لشؤون البيئة والشباب والأسرة ، النمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)

السيد فاليريوكالزولايو
وكيل وزير الدولة، وزارة البيئة، إيطاليا

السيد خوسيه أنطونيو بيتتو مونتيرو
وزير الزراعة والأغذية والبيئة، الرأس الأخضر

السيد عبد الحميد المنجد
وزير الدولة لشؤون البيئة، الجمهورية العربية السورية

السيدة دومينيك فوانيه
وزيرة إدارة الأراضي والبيئة، فرنسا

السيد محمد العشري
المدير التنفيذي لمrfق البيئة العالمي

السيد سيد حميد كالانتاري
نائب وزير الجهاد-البناء، جمهورية إيران الإسلامية

السيدة أورسولا عيد
نائبة وزير التعاون الاقتصادي والتنمية، ألمانيا

السيد رافي بوميرانس
نائب الرئيسي لمساعد وزير الدولة للمحيطات والشؤون البيئية والعلمية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية

السيد هنري فيليب كارت
نائب المدير العام، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

السيد جون ويستلي
نائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيدة ايمي وتانابي
مساعدة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديرة مكتب سياسة التنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد راسموس راسموس
السفير، إدارة الاتفاقيات العالمية، وزارة الشؤون الخارجية، السويد

السيد اسماعيل بن عمارة
سفير فوق العادة ومفوض الجزائر لدى السنغال

السيد يان نايربى
سفير فوق العادة ومفوض النرويج لدى السنغال

السيد جواهار لال
سفير فوق العادة ومفوض الهند لدى السنغال

السيد غيدو سوتو
منسق خطة العمل الوطنية لمكافحة التصحر في شيلي

السيد سايدو أومارو
الأمين التنفيذي للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، النيجر

السيد محمد ولد سيدى أحمد لحال
وزير التنمية الريفية والبيئة، موريتانيا

السيد موسى امبنغا

وزير الزراعة والموارد الطبيعية، غامبيا (بصفته الوزير المنسق للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل)

السيد أرفان برهي

وزير الزراعة، إريتريا

السيد محمد آغ ألاف

وزير البيئة، مالي

السيد ميغيل ادواردو أروخو باديا

وزير البيئة والموارد الطبيعية، السلفادور

السيد أدادي كوفي سانتي

وزير البيئة وانتاج الحرارة، توغو

السيد شبعاتو سعيد

الوزير المكلف بالموارد المائية والغابات، المغرب

السيد مخائيل زاميت كوتاجار

الأمين التنفيذي للأمانة التنفيذية للأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

السيد أناتولي أوتشينيكوف

نائب وزير الأرصاد الجوية المائية، أوزبكستان

السيد صاموئيل بالويان

نائب وزير حماية الطبيعة، أرمينيا

السيد مورات موساتاييف

نائب وزير الأيكولوجيا والموارد الطبيعية، كازاخستان

السيد أوريكي آلونسو

المدير العام، وزارة البيئة، إسبانيا

السيد مادهاف براساد غيميري
الأمين المساعد، وزارة السكان والبيئة، نيبال

السيد أтанاسيوس تيودور اكيس
نائب المدير العام للتنمية في الاتحاد الأوروبي

السيدة كسيو هانكين
نائبة المدير العام، ادارة القانون الدولي والمعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية، الصين

السيد ايمورو سايدو
مدير مكتب الوزير، وزارة البيئة والموئل والشؤون الحضرية، بنن

السيد ر. مويونغي
مسؤول سامي عن البيئة، إدارة البيئة، جمهورية تنزانيا المتحدة

السيدة اتسيدالي وكتولا
رئيسة إدارة دراسة ومراقبة الأثر البيئي، هيئة حماية البيئة، إثيوبيا

السيد ديفيد جوهانسن
السفير، وزارة الشؤون الخارجية، فنلندا

السيد محمد سعيد خالد
سفير فوق العادة ومفوض باكستان لدى السنغال

السيد أرثر نيلسن
رئيس اللجنة المختارة للبني الأساسية والتنمية العمرانية، عضو في البرلمان الجامايكي

السيد ساليف ديالو
وزير الدولة، وزير البيئة والمياه، بوركينا فاصو

السيد بول نيلسن
وزير التعاون الإنمائي، الدانمرك

السيد ماموشيببي كابي
وزير البيئة وشئون الجنسين والشباب، ليسوتو

السيد فرانكلين بيت
الأمين الدائم، وزارة صون البيئة، كينيا

السيد كلاوس توبفير
المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد الشيخ عبد القادر سيسوكو
رئيس الجمعية الوطنية للسنغال ورئيس المائدة المستديرة البرلمانية

السيد ج. ل. ت. موتيياميلى
مساعد وزير الزراعة، بوتسوانا

السيد أوكان أوغار
نائب وكيل الوزارة، وزارة البيئة، تركيا

السيد أwoo فاي تان
أمين مساعد، اللجنة الوطنية لشئون البيئة، ميانمار

السيد أنطونيو ف. غير وهو
المدير العام للشؤون الخاصة، وزارة الشؤون الخارجية، البرازيل

السيد حاتم بن سالم
سفير فوق العادة ومفوض تونس لدى السنغال

السيد أكتافيو بيريز باردو
مدير صون التربة، إدارة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، الأرجنتين

السيد علي سعد الطقيس
المدير العام، إدارة تنمية الموارد المائية، المملكة العربية السعودية

السيد فكتور لورو
المدير العام، وزارة الزراعة، البرتغال (بالنيابة عن البلدان المشار إليها في المرفق الرابع)

السيد دورون م. غروسمان
سفير فوق العادة ومفوض إسرائيل لدى السنغال

السيد ماخايا ن. ن. ج. موسيا
سفير فوق العادة ومفوض جنوب أفريقيا لدى السنغال

السيد نيكيتا ف. غلازوفسكي
رئيس مجلس المؤسسة الايكولوجية، الاتحاد الروسي

السيد ديفيد تورنير
رئيس إدارة سياسات البيئة، إدارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وأيرلندا الشمالية

السيد سيث راتوفوسون
الأمين العام، وزارة البيئة، مدغشقر

السيد ادوارد د. سينغاتي
وزير الدولة للشؤون الرئيسية والموارد الطبيعية، غامبيا

السيد تيري كو
وزير الزراعة، نيوي

السيد هارولد أسيماح
مدير إدارة المنظمات المتعددة الأطراف والتجارة، وزارة الشؤون الخارجية، أوغندا

السيد محمد نجيب
سفير فوق العادة ومفوض مصر لدى السنغال

السيد س. م. لطف الله
أمين مساعد، وزارة البيئة والغابات، بنغلاديش

السيد ر. أو. أديفورو
المدير العام والرئيس التنفيذي، الوكالة الاتحادية لحماية البيئة، نيجيريا

السيد هارون أباكار
مدير، وزارة الشؤون الخارجية، تشاد

السيد خوآو دا كوستا فينتم
مركز الاتصال الوطني، أنغولا

السيد بارك جايرون
سفير فوق العادة ومفوض جمهورية كوريا لدى السنغال

الرايت أونورابل سير تواريبي لاووتي
الموفد الخاص لرئيس الوزراء، توفالو

السيد دافا بازندورج
وزير دولة، وزارة الطبيعة والبيئة، منغوليا

السيد ج. أو. أفراني
مدير، وزارة البيئة والعلوم والتكنولوجيا، غانا

السيد م. د. مونيمو
مدير ونائب وزير وزارة المناجم والبيئة والسياحة، زمبابوي

السيد هادي حماد
سفير فوق العادة ومفوض الجماهيرية العربية الليبية لدى السنغال

السيد روني غوميز غارسيا بالاس
المدير العام لإدارة الأراضي ومستجمعات المياه

السيدة لوليتا هيلاريو
مركز الاتصال الوطني للتصرّح، وزارة البيئة، موزامبيق

السيد لويس غارنيكا
مدير البيئة، المعهد الوطني للموارد الطبيعية، بيرو

السيدة ماتيلدا ميريا تايريا
المستشار القانونية لوزارة الأشغال والطاقة والتخطيط العمراني، جزر كوك

السيد كارلوس فالاريسو
مستشار ، وزارة البيئة، إكواتور

السيد جون كليمون
مدير ، شعبة موارد الغابات، إدارة الغابات بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

السيد ليف كومليف
موظف سامي في الشؤون الاقتصادية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

السيد الأمين ضيف الله
وزير الزراعة والغابات، السودان

المرفق الرابع

ملخص الرئيس عن البيانات المدلّى بها خلال الجزء الخاص

- على مدى يومين، قدم المتحدثون المشتركون في أعمال الجزء الرفيع المستوى عروضاً عن إسهام بلدانهم أو منظماتهم في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصرّف على نحو فعال. وارتفع مستوى المناقشات بحضور عدد كبير من الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين وممثلي عن الوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية وإقليمية بالإضافة إلى هيئات أخرى.
- وأعرب المتحدثون عن ارتياحهم للجهود التي تبذلها الأمانة لجعل الاتفاقية صكاً دولياً وقيامها في الوقت نفسه باتخاذ إجراءات من أجل تنفيذها.
- واستعرضت عدة وفود قادمة من المناطق الأكثر تضرراً مدي التقدم المحرز في تنفيذ برامج عملها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وأشارت إلى الصعوبات الرئيسية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية في تلك المناطق ووجهت نداء من أجل تعزيز التعاون مع شركائهما الرئيسيين في مجال التنمية.
- وأشار المتحدثون أيضاً بعض المسائل الجديرة بالذكر:
 - التأخر المسجل في إنشاء الآلية العالمية وضرورة تشغيل هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن.
 - مراعاة أفضل من الصندوق العالمي للبيئة لاحتياجات تمويل الأنشطة الموجهة إلى مكافحة التصرّف.
 - غياب هيئة متابعة معنية بتنفيذ الاتفاقية إلى غاية اليوم. ومع ذلك، فإن المشاركين أعربوا عن ارتياحهم للتبادل غير الرسمي الذي جرى بشأن برامج العمل الوطنية. وقد سمح هذا المحفل بإلقاء الضوء على مدى التقدم في تنفيذ الاتفاقية.
 - وقد اقترح أيضاً وضع بروتوكول لتطبيق الاتفاقية يتضمن التزامات يمكن تحديدها كمياً وذلك من أجل عرضه على الدورة القادمة للمؤتمر الأطراف. وأيد هذا الاقتراح عدد من الوفود.
 - واتخاذ التدابير الالزامية لتكون سنة ٢٠٠٠ نقطة البداية لعقد خاص بمكافحة التصرّف.
- واستمعت الدول الأطراف أيضاً إلى السيد رئيس الجمعية الوطنية السنغال الذي عرض عليها الإعلان الذي اعتمدته المائدة المستديرة للبرلمانيين فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصرّف. وأحاط المؤتمر علمًا بإعلان البرلمانيين بارتياح.

المرفق الخامس

إعلان البرلمانيين

بشأن عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

أولا - نحن، البرلمانيون، المجتمعون في داكار (السنغال) في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، بدعوة من أمانة الاتفاقية والجمعية الوطنية للسنغال والاتحاد البرلماني الدولي في إطار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ، وخاصة في إفريقيا ، نعلن:

-١ إننا نجزع أشد الجزء لأثر التصحر الذي أصاب ٣٦٠٠ مليون هكتار ، تمثل ٧٠ في المائة من الأراضي القابلة للإنتاج في المناطق القاحلة. وتعني سرعة ذلك الزحف أن هناك فقدانا بمعدل ٦ ملايين هكتار سنوياً . ونحن ندرك خطورة الوضع في مختلف أقاليم العالم كما في إفريقيا ، القارة التي تشكل فيها الصحاري أو المناطق القاحلة ثلثي إجمالي المساحة اليابسة والتي ترددت فيها بالفعل نسبة ٧٣ في المائة من الأراضي القاحلة ترديا خطيراً أو معتدلاً ، وفي آسيا حيث تقارب مساحة الأرض المتأثرة بالتصحر ٤٠٠ مليون هكتار أي ما يعادل ٧١ في بالمائة من الأرض القاحلة في القارة التي ترددت ترديا خطيراً أو معتدلاً ، وفي أمريكا اللاتينية حيث ترددت نحو لاثة أرباع الأرض ترديا معتدلاً أو خطيراً ، ومنطقة البحر المتوسط حيث تردى ثلثي الأرض القاحلة تقريباً ، ترديا خطيراً ، وبلدان شرق ووسط أوروبا حيث ترددت نسبة تتراوح بين ٤٠ و ٨٠ في المائة من الأرض القاحلة ترديا خطيراً ،

-٢ ومن غير المقبول أن يكون ، في مطلع القرن الحادي والعشرين ، حوالي مليار من الرجال والنساء والأطفال مهددين على الدوام بالتصحر ، ومئات الملايين من الأشخاص يعانون من نقص مزمن في الضروريات الأساسية كالماء ، وملايين من "اللاجئين بحكم البيئة" المضطربين لترك أوطانهم بحثاً عن الإغاثة في أماكن أخرى ؛

-٣ ونشاطر تماماً المبدأ المنسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يقضي بأن التنمية المستدامة لا يمكن بلوغها :

١' ما لم تكن موجهة نحو الشعوب بحماية مصالح السكان المتأثرين وما لم تستأصل الفقر ؟

٢' وما لم تشرك هؤلاء السكان إشراكاً تاماً في عملية صنع القرارات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وفي النضال ضد التصحر ؟

٣' وما لم تتضمن بعد الكفاح ضد الفقر .

٤ - ونؤمن بأن التصحر والفقر والمجاعة والاضطرابات الاجتماعية والسياسية والحروب والهجرة وتشريد السكان التي أدت في كثير من الأحيان إلى تردٍ جديد وأشد خطورة للبيئة الطبيعية، هي كلها عوامل متراقبة فيما بينها؛

٥ - ونحيط علما بالقيود الشديدة على ميزانيات البلدان المتأثرة الأشد فقرا التي ما فتئت مضطرة إلى تخصيص حصة كبيرة من مواردها المالية الشحيلة لتسديد الديون وخدمة الديون.

ثانيا - إذ نؤكد التزامنا الكامل، بصفتنا برلمانيين، بالإسهام الكلي في تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف في الاتفاقية؛

٦ - ندعم، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة التصحر والحفاظ على الأنظمة البيئية في جميع البلدان المتأثرة؛

٧ - ونؤيد تشجيع السياسات وتعزيز الأطر المؤسسية المناسبة لتنمية التعاون بطريقة مواتية بين البلدان المتأثرة بالتصحر وشركائها في التنمية؛

٨ - وندعم تعزيز السياسات الاجتماعية والتعليمية والصحية عبر حملات توعية الجماهير بالآثار السلبية للتصحر واشراك الشباب والنساء في برامج التنمية؛

٩ - ونؤيد إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في السياسات الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

١٠ - ونؤيد المبادرة الرامية إلى جعل سنة ٢٠٠٠ نقطة البداية لعقد خاص بمكافحة التصحر؛

١١ - وندعم كلية مبادرات الوكالات والبلدان المانحة والمجتمع المدني التي تهدف إلى حشد المساعدة المالية بغرض تعزيز التنمية المستدامة في أشد البلدان فقرا التي تعاني من أنظمة بيئية هشة، من خلال الآلية العالمية للاتفاقية؛

ثالثا - نتعهد بأن نشجع في برلماناتنا:

١٢ - متابعة تنفيذ الاتفاقية باستخدام الآليات المتاحة في برلماناتنا استخداما كاملا بغرض رصد عمل الحكومات وبالتالي ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا؛

١٣ - وصياغة تشريع وطني وتنسيقه مع أحكام الاتفاقية؛

- ١٤ - وإدراج مكافحة التصحر في الخطط العامة لحكوماتنا الوطنية حتى تكون المكافحة مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى بلداننا وبالنسبة لمنظماتنا الإقليمية ودون الإقليمية أيضاً؛
- ١٥ - وصياغة برامج عمل وطنية تشمل إدارة المياه والبحث الزراعي التطبيقي في البلدان الأشد فقرًا المتأثرة بالتصحر وفي غيرها حسب الضرورة، وتمويلها وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- ١٦ - واعتماد التدابير العملية لإدراج تعليم مادة البيئة، ولا سيما مكافحة التصحر، في المناهج الدراسية بالمدارس؛
- رابعاً - نحن مقتنعون تماماً بضرورة اتخاذ إجراءات بعيدة المدى تتمتع بالأولويات الرئيسية من أجل:
- ١٧ - تشجيع أشكال التعاون الإقليمي ودون الإقليمي المواتية لتحسين العلاقات بين منظماتنا الدولية الحكومية المعنية؛
- ١٨ - ووضع برامج عمل على الصعيد المحلي، تقوم على أساس إعادة التشجير واستصلاح الأراضي وتضم كل أصحاب المصالح في الميدان، ولا سيما نظام التعليم وممثلو المجتمع المدني وبخاصة جمعيات الشباب والنساء؛
- ١٩ - وتحديد برامج العمل التي تشتراك فيها المنظمات الدولية بما فيها وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمؤسسات الوطنية والممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية والسكان المحليون لا سيما المنتفعون بالموارد، الرجال منهم والنساء، من أجل تعزيز أهداف الاتفاقية؛
- ٢٠ - وحسبيما تقتضيه حال البلدان المتأثرة الأشد فقرًا، التوسع في عمليات مقايضة الديون في خدمة الطبيعة لتشمل استصلاح الأراضي وإعادة التشجير؛
- خامساً - نحن البرلمانيين نوجه نداء عاجلاً إلى:
- ٢١ - جميع المشاركين المعنيين في المجتمع المدني، مثل المؤسسات المالية والشخصيات العاملة في ميادين المال والتجارة والرياضة والإعلام والفنون من أجل دعم حشد الموارد المالية لمساندة الكفاح ضد التصحر الذي تشنّه حالياً البلدان النامية الأشد تأثراً بالتصحر والجفاف؛
- ٢٢ - والمؤسسات الأكademie والمجتمع العلمي ومراكز البحث من أجل التماس دعمهم فيما يتعلق بمختلف المهام الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في البلدان المتأثرة مع إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية؛

- ٢٣ - الاتحاد البرلماني الدولي من أجل شن أوسع حملة دعائية ممكنة لصالح هذا الإعلان وخاصة بإحالته إلى كل البرلمانات الوطنية واسترقاء انتباها إليه؛
- ٢٤ - وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل موافقة الإجراءات التي اتخذتها لحد الآن بهدف دعم البلدان المتأثرة بالتصحر واتخاذ كل التدابير الضرورية للتعریف بهذا الإعلان عالمياً؛
- ٢٥ - وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر وأمانة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل اتخاذ إجراءات متابعة لهذا الاجتماع وتنظيم اجتماعات مماثلة بالتزامن مع مؤتمرات الأطراف المقبلة.

المرفق السادس

ملخصات البيانات المدلل بها في الحفل الختامي

أمانة اتفاقية مكافحة التصحر

- أعرب الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية عن امتنانه للبلد المضيف على تنظيم المؤتمر وأكد على التزام الأمانة التام بالاضطلاع بولايتها ومساعدة البلدان في تنفيذ الاتفاقية. ودعا إلى زيادة حشد المجتمع الدولي لمساعدة البلدان المتاثرة في تنفيذ البرامج التي تسمح ببلوغ الأهداف ذات الأولوية مثل الأمن الغذائي والتنمية الريفية والإدارة الفعالة للمياه وغير ذلك. وذكر بمساهمة المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والبرلمانيين الكاملة في دعم الاتفاقية.

إندونيسيا

- إن الشراكة هي العنصر الأساسي في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. وهناك آمال كبيرة في أن تستطيع الآلية العالمية أداء وظائفها الرئيسية بشكل تام بحلول تاريخ الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وستكون البلدان هي المسؤولة عن زيادة حشد الأموال اللازمة ونقل التكنولوجيا.

النمسا

- كان الحوار عنصراً مركزياً في هذه المفاوضات سواء فيما بين الوفود، ولا سيما فيما يتعلق بسير برامج العمل الوطنية/ أو بين الوفود والمنظمات غير الحكومية، وقد شكل قاعدة لتقديم حقيقي نحو تحقيق نتائج ملموسة في البلدان المتاثرة على الصعيدين الوطني والمحلي. ويؤكد الاتحاد الأوروبي التزامه بدعم البلدان المتاثرة ويرحب بالمبادرة لاستهلال المناقشة بشأن المرفق الخامس. وتشدد أوروبا على ضرورة الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية كأساس لتوفير جو تعاوني بين البلدان وتشجع جميع البلدان على وضع سياسات وتحديد أولويات بالاستناد إلى روح الاتفاقية. ولما كان عدد من مختلف الجهات الفاعلة يضطلع بتنفيذ مبادرات عديدة على الصعيد الدولي بغرض مكافحة التصحر، فإن الاتحاد الأوروبي يشدد على ضرورة تنسيقها وتعزيز روح التآزر.

أرمينيا

- ترحب أوروبا الشرقية بالمشروع في عملية وضع المرفق الخامس.

كندا

- ٦- تعرب بلدان مجموعة JUSSCANZ (اليابان والولايات المتحدة وسويسرا وكندا وأستراليا والنرويج ونيوزيلندا) عن قلقها بشأن مقدار العمل الذي مازال ينبغي إنجازه ولا سيما فيما يتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لأمانة الاتفاقية وترحب بالاهتمام المتزايد بالاتفاقية. وترحب على وجه الخصوص بالتحاق عضو جديد وتتوقع انضمام بلدان أخرى في المستقبل القريب.

هaiti

- ٧- تمثل الاتفاقية أداة أساسية تبعث الآمال بين بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التي تثق بالدعم الكامل من المجتمع الدولي لتنفيذ الاتفاقية على وجه السرعة.

جمهورية إيران الإسلامية

- ٨- أعرب المتكلم عن شكره للحكومة السنغالية والمؤتمر بالنيابة عن المجموعة الآسيوية.

رئيس وزراء السنغال

- ٩- رحب رئيس وزراء السنغال، بالنيابة عن رئيس دولة السنغال، بالمشاركين وأكد على أهمية عقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في أفريقيا، وفي السنغال بوجه خاص، كدليل على تضامن المجتمع الدولي مع القارة التي تعتبر أشد المناطق تأثراً بالجفاف والتصرّح. ويتسبّب التصرّح في اختلالات اجتماعية واقتصادية وبيئية ويشكّل أحد التحدّيات الكبرى أمام المجتمع الدولي الذي يقتضي حشد الوسائل الكافية لمواجهته.

المرفق السادس

قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(2)/1 and Corr.1
البرنامج والميزانية: التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩	ICCD/COP(2)/2
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية في سنة ١٩٩٨	ICCD/COP(2)/3 and Add.1
استعراض تقرير الآلية العالمية حول أنشطتها وتوفير التوجيه لها	ICCD/COP(2)/4
استعراض تقرير الآلية العالمية حول أنشطتها وتوفير التوجيه لها: مشروع مذكرة تفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن الآلية العالمية	ICCD/COP(2)/4/Add.1
استعراض تنفيذ الاتفاقية وتتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم برامج العمل الإقليمية الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(2)/5
تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة	ICCD/COP(2)/6
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا	ICCD/COP(2)/7
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: نقل مقر أمانة الاتفاقية إلى بون وترتيبات الاتصال الممكنة	ICCD/COP(2)/8 and Corr.1 and Add.1
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الرابط المؤسسي	ICCD/COP(2)/8/Add.2
النظر، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بهدف اعتماد ذلك الإجراءات والآليات	ICCD/COP(2)/9
الاحتفاظ بقائمة الخبراء	ICCD/COP(2)/10
	ICCD/COP(2)/11 and Add.1

اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين	ICCD/COP(2)/12 and Add.1
وثائق تفويض الوفود	ICCD/COP(2)/13 and Rev.1
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(2)/CST/1
استقصاء وتقدير الشبكات والمؤسسات والوكالات	ICCD/COP(2)/CST/2
والهيئات القائمة	
المقاييس والمؤشرات	ICCD/COP(2)/CST/3
المقاييس والمؤشرات: تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1
تقرير عن عمل بشأن الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتداولة للجنة العلم	ICCD/COP(2)/CST/4
والتكنولوجيا	
تجميع توليفي للتقارير المقدمة بشأن المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/CST/5
ترتيبات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف:	ICCD/COP(2)/INF.1
معلومات أولية للمشتركين	
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية في سنة ١٩٩٨:	ICCD/COP(2)/INF.2
ملخص تقرير	
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(2)/INF.3
قائمة تمهدية بمراكز الاتصال	ICCD/COP(2)/INF.4
تقرير بالنيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ICCD/COP(2)/CRP.1
تقرير الرئيس الحالي للجنة التسهيل	ICCD/COP(2)/CRP.2
تعديلات على مشاريع المقررات التي توصي لجنة العلم والتكنولوجيا بأن يعتمدتها مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/CRP.3
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقدة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الجزء الأول	ICCD/COP(1)/11

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، المعقدة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الجزء الثاني	ICCD/COP(1)/11/Add.1 and Corr.1
قائمة بالخبراء المستقلين: هيئات أخرى تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتداولة لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(2)/L.1
تعليق ووصية لجنة العلم والเทคโนโลยيا بشأن تقرير الفريق المخصص المعنى بالمعايير والمؤشرات، الواردة في لوبيقة	ICCD/COP(2)/L.2
ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1 برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/L.3 and Rev.1
البرنامج والميزانية: برنامج عمل الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف: الدورات العادية لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/L.4 and Rev.1-2
البرنامج والميزانية: برنامج عمل الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف التضامن مع أمريكا الوسطى	ICCD/COP(2)/L.5
استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية: إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية الترتيبات الإدارية وترتيبات دعم الأمانة، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة	ICCD/COP(2)/L.6
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم التنفيذ الإقليمي: مرافق التنفيذ الإقليمية والبرامج ومنطقات التعاون الأقليمية	ICCD/COP(2)/L.7
ICCD/COP(2)/L.8	ICCD/COP(2)/L.9
ICCD/COP(2)/L.10 and Rev.1	ICCD/COP(2)/L.11
ICCD/COP(2)/L.12 and Rev.1	

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة	ICCD/COP(2)/L.13
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ المسائل المتعلقة بالتنفيذ والتحكيم	ICCD/COP(2)/L.14
التعاون مع الاتفاقيات والهيئات الدولية الأخرى	ICCD/COP(2)/L.15
اتفاق بشأن مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية الآلية العالمية	ICCD/COP(2)/L.16
مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية	ICCD/COP(2)/L.17 and Rev.1
التعاون مع الاتفاقيات الأخرى	ICCD/COP(2)/L.18
الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(2)/L.19
مرافقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق	ICCD/COP(2)/L.20
التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا مواد النظام الداخلي المعلقة	ICCD/COP(2)/L.21
برنامح عمل مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/L.22
موعد ومكان عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/L.23
ادخال تعديلات على ميزانية وبرنامج الاتفاقية عام ١٩٩٩	ICCD/COP(2)/L.24
تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(2)/L.25
برنامح عمل مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/L.26
تقدير الدورة: اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف الترتيبات الإدارية وترتيبات دعم الأمانة، بما في	ICCD/COP(2)/L.27
ذلك الترتيبات المؤقتة	ICCD/COP(2)/L.28
اتفاق بشأن مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية	ICCD/COP(2)/L.29 and Corr.1
التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا	ICCD/COP(2)/L.30
حل المسائل المتعلقة بمرافقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق	ICCD/COP(2)/L.31
التعاون مع الاتفاقيات الأخرى	ICCD/COP(2)/L.32
مواد النظام الداخلي المعلقة	ICCD/COP(2)/L.33
برنامح عمل مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(2)/L.34
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(2)/L.35
تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(2)/L.36
التعاون مع الاتفاقيات الأخرى	ICCD/COP(2)/L.37
الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(2)/L.38
تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(2)/L.39

تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين	ICCD/COP(2)/L.40
إعراب عن الامتنان لحكومة السنغال وشعبها	ICCD/COP(2)/L.41
النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP(2)/L.42
الآلية العالمية	ICCD/COP(2)/L.43
مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية	ICCD/COP(2)/L.44

— — — —